

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نایف الابراهيم ، نسیم نصراوي ، فائز حمارنة ، احمد المؤمني

باسل فيصل محمد جرادات

الممیز:

وكيلاه المحاميان احمد النجداوي وثائر النجداوي

الممیز ضدہا: هبة عبد الرزاق احمد بنی هانی

وكيلها المحامي فاروق الكيلاني

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/١٩٠٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ القاضي باكساء الاتفاقية رقم ٢٠٠٢/١٦٧ المؤرخة في ٢٠٠٢/٦/٨ عن محكمة دبي الشرعية صيغة التنفيذ وإلزام المستأنف الرسوم والمصاريف وعشرين ديناراً أتعاب محامية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرة دنانير أتعاب محاماً عن مرحلة الاستئناف .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- الحكم الممیز ینطوي على مخالفة واضحة لنص المادة ١٨٨ من الأصول المدنية عندما تناولت محكمة الاستئناف ردها على أسباب الاستئناف بشكل مقتضب ودون أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل إلى درجة أن محكمة الاستئناف قد أجملت كافة أسباب الاستئناف والبالغ عددها اثنتي عشر سبباً في سبب واحد رغم

تنوع وتشعب أسباب الاستئناف واختلاف الأوجه القانونية لكل سبب من هذه الأسباب الأمر الذي يشكل مخالفة قانونية تستوجب نقض الحكم المميز.

٢- أغفلت محكمة الاستئناف معالجة العديد من أسباب الاستئناف دون أن تعبر اهتماماً للعديد منها وإنما تجاوزت الرد عليها مما يشكل هرراً لحقوق المميز بالرد على دفوعه ووجهة نظره بشكل موافق للقانون وحيث أن الحكم المميز قد ذهب إلى خلاف ذلك فيكون والحالة هذه مستوجبأً للنقض.

٣- خالفت محكمة الاستئناف قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية باكساء الاتفاقية صيغة التنفيذ بالرغم من كونها لا تتضمن التزامات على النحو المطلوب بموجب المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والتي اشترطت في الحكم الأجنبي أن يقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقوله أو تصفية حساب في حين خلت الاتفاقية من أيها من هذه العناصر لكونها لا تتضمن التزامات لأي من منظمهها وحيث لم تراع محكمة الاستئناف أهمية هذه النقطة فيكون قرارها واجب النقض.

٤- أخطأ محكمة الاستئناف باكساء الاتفاقية موضوع الدعوى صيغة التنفيذ بالرغم من كون هذه الاتفاقية غير صادرة بموجب دعوى أو حكم قضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة خلافاً لمفهوم الحكم الأجنبي المنصوص عليه في القانون الأردني ولا ادل على ذلك من عدم وجود رقم لهذا الحكم المزعوم في سجلات المحاكم ظاهر على الاتفاقية ولا اسم القاضي الذي اصدر الحكم وفيما إذا كنت هذه المصالحة هي حكماً قطعياً وفقاً لقانون الإماراتي أم لا حتى يتسعى للمحاكم الأردنية بسط رقابتها على صحة الحكم وانطباقه وشروط اكساءه صيغة التنفيذ لتعلق هذه الأمور بالنظام العام.

٥- وبالتناوب أخطأ محكمة الاستئناف باكساء الاتفاقية صيغة التنفيذ وإدراجها في مفهوم الحكم الأجنبي بشكل مخالف لتعريف المشرع لمفهوم الحكم الأجنبي .

٦- لم تبحث محكمة الاستئناف بشكل مخالف للقانون بمتنا الإتفاقية من حيث كونها لا تتضمن التزاماً على عاتق المميز بشكل يفقدها أحد شرائط مفهوم الحكم الأجنبي بالمفهوم الوارد في المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية إذ من الملاحظ من خلال مطالعة شروط الاتفاقية أنها لا تلقي التزاماً بقدر ما هي تنظم لعلاقة طرف في الدعوى بمسائل الحضانة ووصاية الأطفال ونفقتهم بشكل يتعدى معها قابليتها للتنفيذ وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التنفيذ والتي تطلب في الحكم الأجنبي أن يقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقوله أو تصفية حساب.

٧- ألغلت محكمة الاستئناف مناقشة شروط الاتفاقية من حيث أن الاتفاقية وما شابها من غموض من حيث أن الاتفاقية قد تضمنت في البند الثالث دفع مبلغ ٥٠٠ درهم لكل طفل شامل الملبس والمأكل والاغراض شهرياً دون بيان شخص الملتم بذلك مما يجعل الاتفاقية تتطوي على جهالة فاحشة مما يستوجب استبعاد تطبيقها وعدم إدراجها ضمن مفهوم الحكم الأجنبي حتى يتسع اكساء هذه الصفة.

٨- وبالتناوب فقد ألغلت محكمة الاستئناف البحث في مدى صحة صفة تقديم المستأنف عليها طلب التنفيذ لكونها قد تقدمت بهذا الطلب بصفة شخصية في حين أن مواضيع الاتفاقية تتعلق بحقوق أطفال طرف الاستئناف كمسألة الحضانة ونفقتهم وبالتالي فكان من المتوجب أن يقدم الطلب - على فرض صحته- من قبل الممیز ضدها بصفتها الوصية على اطفالها وليس بصفة شخصية وحيث أصدرت محكمة الاستئناف حكمها دون أن تبحث مدى صحة المخاصمة فيبدو قرارها واجب الفسخ.

٩- أخطأ محكمة لاستئناف باكساء الاتفاقية صيغة التنفيذ بالرغم من عدم توافر حالات وشروط اكساء الحكم هذه الصيغة والمنصوص عليها في المادة السابعة وحيث لم تراع محكمة الاستئناف تخلف هذه الشروط تمهدأ لرفض الطلب فيكون قرارها غير معلل ومستوجب للنقض.

١٠- لم تبحث محكمة الاستئناف في شروط جواز تنفيذ الحكم الأجنبي المقررة بموجب اتفاقية التعاون القضائي المبرمة ما بين الأردن ودولة الإمارات وإنما أسلست حكمها دون مراعاة البنود والشروط التي تضمنتها الاتفاقية المشار إليها مما يجعل حكمها سابقاً لأوانه ومستوجبأ للنقض.

١١- أخطأ محكمتا الموضوع بالاستناد إلى نص المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية في اضفاء صفة الحكم على الاتفاقية موضوع الدعوى والربط بينهما بالرغم من عدم علاقة هذه المادة بموضوع الدعوى حيث أن نص المادة ٧٨ المشار إليه واجب الاستبعاد في ظل وجود نص خاص أولى بالتطبيق هو نص المادة ٢ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والنص الخاص يقيد النص العام.

لهذه الأسباب يطلب وكيل الممیز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممیز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ قدم وكيل الممیز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار الممیز.

الرال

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز ضدها تقدمت لدى محكمة البداية حقوق عمان بالطلب رقم ٢٠٠٤/١٩٠٣ ضد المميز طلب فيه اكتساه حكم أجنبي صيغة التنفيذ على سند من القول أنها المستدعى ضده كانا متزوجين بموجب عقد زواج شرعى واتفقا على الطلاق عن طريق المحكمة الابتدائية الشرعية في حكومة دبي وسجل الطلاق بموجب الشهادة رقم ٢٠٠٢/م/١٦٧ ووقعوا اتفاقية صادرة عن المحاكم الشرعية الابتدائية أمام القاضي الشرعي سجلت تحت الرقم ٢٠٠٢/م/١٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/٨ تتضمن اتفاقاً بينهما على أمور تشمل كافة الأمور المالية والحقوق الشرعية وتم التصديق عليها من دائرة المحاكم الشرعية في دبي ومن وزارة الخارجية والعدل في دبي ووزارتي الخارجية والعدل الأردنية حيث كان المستدعى ضده وقت هذه الاتفاقية مقيماً ويتعاطى أعماله ضمن صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه وتطالب إصدار القرار باكتساه الحكم الأجنبي موضوع الطلب الصيغة التنفيذية وتتضمن المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

نظرت محكمة البداية بهذا الطلب وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ قرارها القاضي عملاً بالمواد (٣، ٤، ٨، ٩) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ الحكم باكتساه الحكم (الاتفاقية) رقم ٢٠٠٢/م/١٦٧ الصادرة يوم السبت ٢٠٠٢/٨ عن محكمة دبي الشرعية صيغة التنفيذ وإلزام المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وعشرين دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضى المستدعى ضده بقرار محكمة البداية وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ قرارها رقم ٢٠٠٢/١٣٠٧ القاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف فلم يرتضى المستدعى بقرارها وطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزه كما قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتصديق الحكم المميز.

وعن أسباب التمييز:

عن السببين الأول والثاني وفيهما ينبع المميز على الحكم المميز لمخالفته المادة ١٨٨ من الأصول المدنية وعلى رد محكمة الاستئناف على أسباب الاستئناف بشكل مقتضب وبسبب واحد نجد بأن هذين السببين لا يردا على القرار المطعون فيه لأن محكمة الاستئناف قد وجدت بأن جميع أسباب الاستئناف تتصب على نقطة واحدة وهي إن الانفاقية لا ينطبق عليها مفهوم الحكم الأجنبي وعليه فإن اجابتها على هذه الأسباب بسبب واحد طالما أن محصلها واحد وتتصب على النتيجة التي توصلت لها لا يخالف المادة ١٨٨ من الأصول المدنية مما يستوجب رد هذان السبيان.

واما عن بقية أسباب التمييز وفيها ينبع المميز على محكمة الاستئناف لمخالفتها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية واسوء الانفاقية موضوع هذه الدعوى صيغة التنفيذ نجد أن مهمة المحكمة طبقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لغايات اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ التأكيد من توفر الشروط التي تتطلبها المادة السابعة من قانون تنفيذ لأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢.

ومن الرجوع إلى أحكام المادة الثانية من هذا القانون نجد أنها تنص على ما يلي:
(تعني عبارة الحكم الأجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صادر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقوله أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صادر من المحكمة في البلد المذكور.

وحيث أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي ذات وظيفة وصاحبة صلاحية بإصداره وان الطرفين حضرا أمامها واتفقا على المصالحة الجارية بينهما وان قاضي الموضوع صادق على هذه المصالحة المتضمنة بأن تبقى الحضانة لفيصل وجنا عند الام وعلى جميع بنودها الأحد عشر وهي عبارة عن حكم قضائي ومن ضمنها تصفية امور مالية. ومحتملة بخاتم دائرة المحاكم لحكومة دبي وبالصيغة التنفيذية فيكون اكساءها صيغة التنفيذ واقعاً في محله وموافقاً للقانون .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة التي توصلنا إليها فقد أصابت صريح القانون وهذه الأسباب لا ترد على قرارها المطعون فيه مما يستوجب ردتها.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المعين وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ذو القعدة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٠

القاضي المترئس

أبراهيم

عضو و
٦١ مل موفر

عضو و
٦١ مل موفر

عضو و
رئيس الديوان
دقيق / رش